

قرار وزارى
رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣
بشان قواعد الإقراض لأغراض
استصلاح الأراضي واستزراعها

وزير الدولة لاستصلاح الأراضي
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن قانون نظام الحكم المحلى ؛
وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛
وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قرر:

مادة ١- يكون الإقراض لأغراض استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية والأراضي خارج الزمام والأراضي البور داخل الزمام وحتى الكيلو مترين وفقا للقواعد والشروط والأوضاع الآتية :

مادة ٢- يشترط لمنح القرض:

- (أ) أن تكون الأرض داخلة في خطة الدولة لاستصلاح الأراضي أو من الأراضي البور المتخللة للأراضي الزراعية و مصرحا لها بمصدر ري .
- (ب) أن يكون طالب القرض مستوفيا الأوضاع القانونية والشكلية طبقا لأحكام القوانين واللوائح .
- (ج) أن يكون طالب القرض مالكا أو مشتريا لها لو لم تنتقل إليه الملكية بعد من إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو معتدا له بالملكية طبقا للقانون أو مستأجرا للأراضي بقصد تملكها وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قد قام بأداء التزاماتها المالية حتى تاريخ تقديم الطلب .

(د) أن يقدم إلى المقرض ضمانات

(هـ) لسداد القروض في الحدود المنصوص عليها في هذا القرار .

- (و) مادة ٣- مع مراعاة الأولوية المقررة في المادة ٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه يجوز إقراض الأشخاص و الجهات التي تهدف إلي استصلاح الأراضي واستزراعها و استغلالها زراعيًا دون التصرف فيها وبذات الشروط والقواعد والأوضاع الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٤- يجب على طالب القرض أن يقدم إلى المقرض دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية لمشروع الاستصلاح والاستزراع ، موضحا بها التكلفة الاستثمارية وبرامج التمويل والتنفيذ ومصادر المياه الري و تحليل التربة ، و مرفقا بها كافة المستندات الفنية والهندسية و القانونية و يجب أن تكون الدراسات الفنية معتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالنسبة إلى ما يخص مشروعات الجمعيات و الشركات .

أما المشروعات المقدمة من الأفراد فيجب أن تكون معتمدة من المقرض وفقا للقواعد و المعايير التي تضعها الهيئة .

و في جميع الأحوال يتولى المقرض إقرار الدراسات في حدود الإطار العام لمشروعات الاستصلاح و الاستزراع المقررة .

مادة ٥ - تمنح القروض على أساس ٨٠ % من قيمة تكاليف الاستصلاح أو الاستزراع طبقا للدراسة المعتمدة و بحد أقصى تقررهُ ثانويا للجنة الرئيسية للقروض المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا القرار و ذلك بمراعاة مختلف الظروف الفنية و المالية والاقتصادية و يصدر به قرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضي بناء على اقتراح اللجنة .

مادة ٦- على طالب القرض أن يودع لدى المقرض نسبة لا تقل عن ٢٠% من إجمالي التكلفة الاستثمارية لعمليات الاستصلاح و الاستزراع الواردة في الدراسة المعتمدة . و يجوز بالنسبة لقروض التي تمنح للفئات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه أن يتم أداء هذه النسبة عن طريق الجمعيات التعاونية المشكلة من أفراد تلك الفئات و بضمان الجمعية التعاونية العامة للأراضي المستصلحة و تستنزل قيمة الأعمال التي تم تنفيذها في الأراضي المدرجة في الدراسة المعتمدة من قيمة النسبة المشار إليها و يحدد المقرض قيمة تلك الأعمال.

و تستخدم المبالغ المودعة لدى المقرض في تمويل المراحل الأولى للمشروع يبدأ بعدها البنك في صرف دفعا من القرض وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة ٧- يصرف مبلغ القرض على دفعات وفقا للبرنامج الزمني للتمويل والتنفيذ المعتمد من المقرض، ولا يتم صرف أي دفعة من الدفعات إلا بعد أن يتأكد المقرض من صرف الدفعة السابقة في الأعمال التي خصصت لها وفقا للبرنامج المعتمد .

مادة ٨- يلتزم المقرض إذا كان مستأجرا بقصد التملك أو مشتريا بعقد غير مسبق بان يؤدي إلى المقرض نسبة واحد بالمائة (١%) من كل دفعة من دفعات القرض تخصم مباشرة من قيمة هذه الدفعة كما يلزم بان يؤدي إلى المقرض نسبة واحد بالمائة (١%) أخرى من إجمالي ثمن الأرض المؤجرة أو المبيعة تؤدي مع قيمة التامين النهائي للأرض المؤجرة أو الدفعة المقدمة من ثمن الأرض المبيعة بحسب الأحوال وتودع حصيلة للنسبتين المشار إليهما في حساب خاص بالقرض وتخصص كضمان عام للقرض يصرف منه المقرض لتغطية المخاطر الفعلية لعمليات الإقراض وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار وزاري بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية للقروض المنصوص عليها في المادة ١٢ من القرار.

مادة ٩- لا يجوز للمتصرف إلية في الأراضي بقصد استصلاحها واستزراعها للتصرف في تلك الأراضي إلا بعد تمام الاستصلاح والاستزراع وسداد كامل حقوق كل من الهيئة والمقرض .

مع ذلك يجوز للجهة صاحبة الولاية على الأرض الموافقة على التصرف قبل تمام الاستصلاح والاستزراع إذا كانت هناك أسباب موجبة لذلك وبعد ضمان حصولها وحصول المقرض على كامل حقوقهما وتعتبر هذه الأحكام جزء من أجزاء عرض القرض كما يتعين التأشير بها في هامش عقد التصرف إلى المقرض عند إبرام عقد القرض ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة لذلك .

مادة ١٠- يتم سداد القرض على أقساط سنوية متساوية خلال فترة أقصاها عشرون سنة بعائد استثماري سنوي بسيط قدرة أربعة بالمائة ٤% يستحق القسط الأول منها بعد أربع سنوات من تاريخ صرف آخر دفعة من القرض أو ست سنوات من تاريخ صرف أول دفعة مئة أي المدتين اقصر ، ووفقا للبرنامج السنوي للسداد المعتمد من القرض .

ولا يجوز تعديل نسبة عائد الاستثمار المشار إليه طوال مدة القرض .
مادة ١١- إذا تأخر المقرض في سداد أحد الأقساط في الميعاد المحدد استحققت عليه غرامة عن المبالغ المتأخرة قدرها ١٤% قابلة للتعديل طبقا للقرارات التي يصدرها البنك المركزي المصري بدءا من تاريخ استحقاقها حتى تاريخ سدادها.

مادة ١٢- تشكيل لجنة رئيسية للقروض يمثل فيها كلا من :

- الهيئة العامة للمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
- البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي.
- الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .
- الأمانة العامة للحكم المحلى .

وتختص هذه اللجنة بوضع سياسة الإقراض وتوزيع القروض وأولويتها بين مختلف الجهات العامة في مجال استصلاح الأراضي واستزراعها واقتراح القواعد والضوابط المنظمة لصرف تلك القروض والإجراءات التنفيذية لها . وذلك بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار، وتعتمد قرارات تلك اللجنة من الوزير المختص باستصلاح الأراضي .

مادة ١٣- تلغى المواد (٢٠) إلى (٣٠) من اللائحة التنفيذية بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤ رمضان سنة ١٤٠٣ هجريا (١٤ يونية سنة ١٩٨٣ م)

مهندس حسب اللة الكفراوى